

# الحكم الشرعي لبيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD) من خلال نظرية المقاصد للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه

Hasbullah, Mohammad Zakki Azani, Muhammad Khaeruddin Hamsin,  
Magister Hukum Ekonomi Syariah, Sekolah Pascasarjana, Universitas Muhammadiyah  
Surakarta

## ملخص البحث

دراسة فقه المقاصدي تنال اهتماما بالغا من العلماء المعاصرين، وذلك نظرا لأهميته في التعامل مع مستجدات الوقائع لاسيما في تناول قضايا نوازل الاقتصاد الإسلامي التي تتسع مجالاتها وتتفرع أغصان فروعها وتتعدد مشكلاتها وتكثر الأسئلة عن حكمها. ومن العلماء البارزين الذين لهم اهتمام بالغ وأبحاث موفقة هو العالم الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه حفظه الله تعالى، فإن مؤلفاته شاهدة على أنه خبير في البحث والتدقيق لعلم المقاصد. ومؤلفاته في تناول مستجدات الاقتصاد الإسلامي وربطها بالنظر في المقاصد كثيرة وموفورة. وعلى ذلك لفت نظر الباحث للبحث والتحقيق في نظرياته للمقاصد في التعامل مع مستجدات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقها في بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD)، لأنه من مستجدات الاقتصاد الإسلامي التي تتساءل الناس عن حكمه. وسوف يتناول الباحث في هذا البحث عما يلي: ما هي أهمية علم المقاصد في البحث واستنباط الحكم لأمر المستجدات والنوازل في المعاملات المعاصرة؟، كيف يكون تطبيق علم المقاصد في البحث عن حكم بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD) من خلال نظرية المقاصد للشيخ عبد الله بن بيه؟. وهذا البحث بحث مكتبي، ينتهج فيه الباحث منهج الاستقرائي التحليلي الوصفي. ومن أهم نتائج البحث التي توصل إليه الباحث: يظهر لنا أهمية علم المقاصد في البحث واستنباط الأحكام لأمر المستجدات والنوازل في الاقتصاد الإسلامي. ويظهر لنا حكم بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة من خلال نظرية المقاصد للشيخ عبد الله بن بيه.

**الكلمات المفتاحية:** الحكم الشرعي، البيع، COD، نظرية، المقاصد، عبد الله بن بيه.

## Abstract

The study of Fiqh al-Maqasid received great attention from contemporary scholars. This is because of the importance of Maqasid Fiqh in dealing with the latest

facts, especially in dealing with contemporary issues in Islamic economics, where the field is growing, branches are increasing, problems are increasing, and questions are being raised about legal decisions.

One of the eminent scholars who had great interest and successful research was the scholar Sheikh Abdullah bin Sheikh Al-Mahfouz bin Bayyah, may Allah protect him. His writings show he was an expert in the science of maqhosid. His writings dealing with the development of Islamic economics and linking them to maqhosid considerations are numerous and available. Therefore, he attracted the attention of the researcher to research and investigate his theories in the face of the development of Islamic economics and its application in the sale of cash on delivery (COD), because it is one of the developments of Islamic economy and people wonder about its laws.

In this study, researchers will discuss the following: What is the purpose in Islamic economics?, What is the law of selling with Cash on Delivery (COD) payments through the application of maqhosid science when dealing with contemporary developments in Islamic economics according to Sheikh Abdullah bin Sheikh Al-Mahfouz bin Bayyah?. This research is a literature research, where researchers use inductive, analytical, descriptive approaches. Among the most important results of the research achieved by the researcher: showing us goals in Islamic economics and goal realization models in emerging economic problems, and showing us the law on selling with Cash on Delivery (COD) payments through Sheikh Abdullah bin Bayyah's theory of goals.

Keywords: Maqhosid theory, Abdullah bin Bayyah, contemporary, Islamic economics, COD

### **Abstrak**

Studi tentang Fiqih al-Maqasid mendapat perhatian besar dari para ulama kontemporer. Hal ini karena pentingnya Fiqih Maqosid dalam menangani fakta-fakta terbaru, terutama dalam menangani isu-isu kontemporer dalam ekonomi Islam, yang mana bidangnya semakin berkembang, cabang cabang semakin meningkat, permasalahan semakin banyak, dan banyak pertanyaan tentang keputusan hukum.

Salah satu ulama terkemuka yang memiliki minat besar dan penelitian yang sukses adalah ulama Syekh Abdullah bin Syekh Al-Mahfouz bin Bayyah, semoga Allah melindunginya. Tulisan-tulisannya menunjukkan ia ahli dalam ilmu maqhosid . Tulisan-tulisannya yang berhubungan dengan perkembangan ekonomi Islam dan menghubungkannya dengan pertimbangan maqhosid ada banyak dan tersedia. Oleh karena itu, ia menarik perhatian peneliti untuk meneliti dan menyelidiki teori-teorinya dalam menghadapi perkembangan ekonomi Islam dan penerapannya dalam penjualan pembayaran tunai saat pengantaran barang atau *Cash on Delivery* (COD), karena itu adalah salah satu perkembangan ekonomi Islam dan orang-orang bertanya-tanya tentang hukumnya.

Dalam penelitian ini, peneliti akan membahas hal-hal berikut: Apa tujuan dalam ekonomi syariah?, Apa hukum menjual dengan pembayaran *Cash on Delivery* (COD) melalui penerapan ilmu maqhosid ketika berhadapan dengan perkembangan kontemporer dalam ekonomi Islam menurut Syekh Abdullah bin Syekh Al-Mahfouz bin Bayyah?. Penelitian ini merupakan penelitian pustaka, dimana peneliti

menggunakan pendekatan induktif, analitis, deskriptif. Di antara hasil terpenting dari penelitian yang dicapai oleh peneliti: menunjukkan kepada kita tujuan dalam ekonomi Islam dan model realisasi tujuan dalam masalah ekonomi yang sedang berkembang, dan menunjukkan kepada kita hukum tentang menjual dengan pembayaran Cash on Delivery (COD) melalui teori tujuan Sheikh Abdullah bin Bayyah.

Kata kunci: Teori Maqhosid, Abdullah bin Bayyah, kontemporer, ekonomi Islam, COD

## ١ . المقدمة

إن من لوازم الحياة الإنسان التي لا تنفك عنه هي تطور الحياة. فإن الإنسان بطبيعته يسعى إلى أحسن الأحوال وترقية مستوي الحياة. ولقد رأينا اليوم تطوراً سريعاً في كل المجالات، منه التطور في مجال المعاملات المالية. وقد كثرت المستجدات والنوازل التي لم تكن مبحوثاً عند فقهاءنا القدامي. فلجأت علماءنا اليوم إلى بحثها وتحقيقها من حيث الحكم الشرعي لها حتى تطمئن المسلمون في أخذها أو ردها، لأن الشريعة تهتم بأمتها عن كل ما تحتاجها فكل أمر مستجد في أي المجالات يمكن العثور إلى حكمها من العلماء المعتمدين والمتخصصين. ولذلك قال العلامة مصطفى حقي الاستنبولي أن اختلاف العلماء في شيء من الشرعيات والمعارف الإلهية، الحكم في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ، وإجماع الأمة وشواهد القياس ، أو إلى أهل الذكر، كما قال تعالى: **{ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }**<sup>١</sup>، ولا يرجعون إلى العقول المشوبة بأفة الوهم والخيال، فإن فيها للنفس والشيطان مدخلاً بإلقاء الشبهات.<sup>٢</sup>

والله سبحانه وتعالى أكمل هذا الدين بإمكان معرفة الأحكام المستجدة في ممر العصور وذلك بإكمال أصول التشريع وقوانين الاجتهاد، فقد قال تعالى: **{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي }**<sup>٣</sup>. فإن معني هذه الآية ليست بكمال الأحكام التفصيلية جميعها، وإنما معني الكمال هنا كمال من حيث الأصول التشريع فيها تتمكن العلماء من بحث أحكام المستجدات في كل عصر من العصور. قال الإمام ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصر والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد

<sup>١</sup> سورة الأنبياء، الآية : ٧.

<sup>٢</sup> إسماعيل حقي، تفسير روح البيان، (دار إحياء التراث العربي)، ج.٨، ص.٢٢٤.

<sup>٣</sup> سورة المائدة، الآية : ٣.

والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد.<sup>٤</sup> وفي تفسير أضواء البيان : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فالذي أكمله الله سبحانه وتعالى وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا، قيسوا ما سكت عنه على ما تكلمت بإيجابه أو تحريمه أو إباحته، سواء كان الجامع بينهما علة أو دليل علة، أو وصفاً شبيهاً. فاستعملوا ذلك كله، وانسبوه إلي وإلى رسولي وإلى ديني، وأحكموا به علي.<sup>٥</sup>

## ٢. منهج البحث

نوع هذا البحث بحث مكتبي، حاول الباحث جمع المراجع والمعلومات فيما يتعلق عن أهمية المقاصد الشرعية في البحث واستنباط الأحكام عند تناول مستجدات الاقتصاد الإسلامي، وكذا عما يتعلق بنظرية المقاصد للشيخ عبد الله بن بيه في المعاملة المعاصرة خاصة في تطبيق عن حكم بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD). والمنهج المتبع في هذا البحث منهج الاستقرائي التحليلي الوصفي. دقق واستقصى فيه الباحث في البيانات والمعلومات والعلاقات المترابطة من أجل الربط بينها.

## ٣. الدراسات السابقة

لقد سبق البحث عن عدد من الباحثين السابقين فيما يتعلق بنظرية المقاصد عموماً وخصوصاً ما يتعلق بشخصية الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. ولكن الباحث في هذا البحث حاول أن يظهر أمراً جديداً لم يظهر الباحثون السابقون في بحوثهم. وفيما يلي عرض عن أبحاث السابقة التي لها صلة بموضوع الباحث وبيان وجه الشبه ووجه الفروق:

**البحث الأول :** رسالة جامعية بعنوان استثمار المقاصد في فقه النوازل للشيخ عبد الله

بن بيه أنموذجاً، الباحث الحسن بن غلام، سنة ٢٠١٣ م.

<sup>٤</sup> أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني، تفسير البحر المديد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٢، ٢٠٠٢م - ١٤٣هـ)، ج. ٢، ص. ٢٠١.

<sup>٥</sup> محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م - ١٤١٥هـ)، ج. ٢٢، ص. ١٣٦.

أهم مضمون البحث : لقد جمعت المادة العلمية للبحث، وحاولت تصنيفها وترتيبها عن التعريف بالشيخ عبد الله بن بيه وتناو عن استثمار المقاصد في فقه النوازل للشيخ عبد الله بن بيه.

واتفقت الدراسات علي بحث عما يتعلق بفقه المقاصد ودور الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه في علم المقاصد. واختلفت الدراسات أن بحث السابق لم يتطرق إلي حكم بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD) كتطبيق لنظرية المقاصد عند الشيخ عبد الله بن بيه، وهذا البحث يركز عن هذا الأخير.

**البحث الثاني :** رسالة جامعية بعنوان : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الباحث : الدكتور أحمد الريسوني، سنة ١٩٨٩ م.

من أهم نتائج البحث : قد قدم الإمام الشاطبي خدمة كبيرة في موضوع علم المقاصد منها تجربته التطبيقية في الكشف الاستقرائي عن كثير من المقاصد، وهذا يمثل المدخل العلمي الصحيح لتوسيع الكشف لمقاصد الشريعة عامها وخاصها.

واتفقت الدراسات علي بحث نظرية المقاصد لأحد من العلماء، وانطلاقاً منه تبين أهمية المقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الفقهية.

واختلفت الدراسات في بحث نظرية المقاصد عن شخصين مختلفين، فالدراسة الأولى بحث نظرية المقاصد للإمام الشاطبي، وهذا البحث عن نظرية المقاصد للشيخ عبد الله بن بيه.

#### ٤. البحث

##### أ. معنى المقاصد

معنى المقاصد لغة : المقصد يجمع علي مقاصد، معناه يقال قصدت قصده أي نحوه.<sup>٦</sup>

معنى المقاصد اصطلاحاً :

<sup>٦</sup> أحمد الفيومي، المصباح المنير، (بيروت : المكتبة العلمية)، ج.٥، ص.٥٠٥.

عرف القرآني المقاصد في سياق تعريف الأحكام بقوله : الأحكام علي قسمين مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها.<sup>٧</sup>

وعرفه الطاهر بن عاشور بقوله : مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.<sup>٨</sup>

وهذا التعريف الموسع ليس حدا منضبطا بالجنس والفصل لمقاصد الشريعة، وإنما هو لنوع من المقاصد وهو المقاصد العامة.

وحاول علا الفاسي الإيجاز فحذف العامة فقال : إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.<sup>٩</sup>

فوجدنا أن تعريف العلامة علال الفاسي لمقاصد الشريعة كان جامعا مانعا. فكلمة الغاية تخرج العلة القياسية. فإن الغاية ليست علة، إذ العلة سبب وجود الحكم أما الغاية مآلة الحكم. وقوله وضعها الشارع تخرج كل ما كان يعتبره العقل مصلحة، إذ المصلحة لا تعتبر إذا تعارضت مع نص الشارع.

### ب. أهمية علم المقاصد في فتاوي المعاملات المعاصرة

من العناصر المهمة التي تقوي نظرة الفقيه إضافة إلى الأدلة الإجمالية هي البحث عن المقاصد الشرعية، لأن الأحكام المستنبطة لا بد أن تكون من جهد من أهل العلم والتخصصات التي اتسع نظره من جميع نواحي الأدلة المتعلقة بالموضوع. ولذلك يقول الإمام الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه وهو يصف حال الفقيه : "وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوفقا بالمشاورة، حافظا لدينه، مشفقاً علي أهل ملته، مواظبا

<sup>٧</sup> شهاب الدي القرآني، أنوار البروق في أنواء الفروق، (مكتبة عالم الكتب)، ج.٢، ص.٢٣.

<sup>٨</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج.٣، ص.٦٥.

<sup>٩</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (القاهرة : دار السلام، ط.١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص.١١١.

علي مروءته، حريصا علي استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادقا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوي وطرق الاجتهاد".<sup>١٠</sup>

وقال الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري إشارة إلي العناصر التي ينبغي أن يمتلكه الشخص في بحث أحكام الشرع : "إضافة إلي ثقافة واسعة، وخبرات متراكمة بأحوال الناس وما ينشأ من اجتماعهم وتعايشهم من أحوال، مع معرفة بالنفس البشرية وانفعالاتها، وما يطرأ عليها من تقلبات. إضافة إلي الاقتدار علي تخيل الاحتمالات الواردة علي كل صورة من المسائل المطروحة، وما لها حينئذ في الشريعة الخالدة من حلول، إضافة إلي ما يتكون عنده من معرفة بمقاصد الشريعة وأسرارها وغاياتها".<sup>١١</sup>

ولذلك لا بد للفقهاء الناظر لمسائل المستجدات أن يكون بصيرا بالمقاصد الشرعية لأن بها تتسع نظرة الفقيه من كل النواحي حتي تكون الأحكام المستنبطة مضبوطة ومحققا.

وأهمية اهتمام المقاصد في إستنباط الأحكام قد نبه إليها أيضا العلامة الكبير شاه ولي الدهلوي فقال : وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أري وأعلها منزلة وأعظمها مقدارا، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام وَلَمِّيَّاتِهَا وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، أحق العلوم بأبصر فيه من أطاقه نفائس الأوقات، إذ به يصير الإنسان علي بصيرة فيما جاء به الشرع.<sup>١٢</sup>

هذه هي نظرة عاجلة حول أهمية علم مقاصد الشرع بالنسبة لمن لهم اهتمام بدراسة الفقه واستنباط الأحكام والبحث عن النوازل والمستجدات، ولا يخفي ذلك علي المتأمل في هذا الأمر. وفي هذا البحث سوف أعطي نموذجا في تفعيل علم المقاصد في بحث حكم بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD).

## ت. معني بيع COD

معني اللغة

<sup>١٠</sup> أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، (السعودية : دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ)، ج ٢، ص ٣٥٠.

<sup>١١</sup> أسامة السيد محمود الأزهري، مشكاة الأصوليين والفقهاء، (دار الفقيه، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ١٥٠-١٦.

<sup>١٢</sup> الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، (القاهرة: دار التراث، ط ١٠، ١٣٥٥ هـ)، ص ٣.

هذه الجملة تتركب من كلمتين "البيع" و "COD"، أحدها من العربية والثانية من كلمة إنجليزية. وCOD كلمة مختزلة من Cash on Delivery وهي نوع من أنواع البيع المتعارف عبر إنترنت الذي كثر التعامل به في أيامنا هذه. وعرف بأنه :

Cash-on-delivery, refers to a sales scenario in which you collect payment from a buyer upon delivery of the goods purchased.<sup>١٣</sup>

دفع الثمن عند تسليم البضاعة هي طريقة في البيع : أن البائع طلب الثمن من المشتري عند وصول السلعة للمشتري.

### معني الإصطلاح

بيع COD في الإصطلاح لا يبعد عن معناه اللغوي الذي بينا سابقا، فقد تعارف الناس اليوم لنوع هذا البيع، وكثر التعامل به لسهولة وضمانه من الكذب والخداع للمشتري، ولجذب كثير من العملاء، لأنهم يستطيعون أن يفتشوا السلعة عند وصولها، حتي يتبين لهم أن السلعة موافقة لمطلبهم وإرادتهم.

بعض الباحثين عرف هذا العقد بأنه طريقة الدفع بأن يدفع الثمن نقدا عند وصول السلعة.<sup>١٤</sup>

وهذا التعريف كأنه نظر إلي كاش أون دليفري كطريقة للدفع فقط، ليس بيعا كما هو المتعارف. نعم بعض العلماء نظر إلي كاش أو دليفري كوعد للبيع ويتم البيع عند وصول السلعة ودفع المشتري السلعة.

### مميزات بيع COD

اتجهت بعض العملاء إلي نوع هذا البيع في أيامنا هذه لأن لها مميزات. ومن هذه المميزات :

<sup>١٣</sup> <https://smallbusiness.chron.com/cashondelivery-sale-٨١١٥٦.html> (فتحت في ٠٥ من يوليو ٢٠٢٣ الساعة : الرابعة مساء )

<sup>١٤</sup> Nabil Abduh Aqil dkk, *Evaluasi Sistem Cash On Delivery Demi Meningkatkan Kepastian Hukum Dalam Perkembangan Transaksi Elektronik di Indonesia*, IPMHI Law Journal, Vol. ٢ no, ٢ Jul-Des ٢٠٢٢ hal. ٢٥٣.



١. حرية التسوق واختيار المنتجات بأريحية، ودون الاعتماد أو الحاجة إلى وجود حسابات بنكية، أو بطاقات دفع إلكترونية، سواءً كانت الفيزا أو الماستر كارد.
٢. تجنب الدفع إلا بعد الاستلام والتأكد من سلامة المنتج، الأمر الذي يزيد من إحساس العميل بالثقة والأمان خلال التسوق، خاصةً عند الشراء من الموقع لأول مرة، ويساعد ذلك في زيادة عدد عملاء المتجر.
٣. حماية البيانات الشخصية البنكية الخاصة بالمستخدم من السرقة والاختراق؛ حيث إن خاصية الكاش أون دليفري لا تحتاج إلا للمعلومات الخاصة بالعميل من اسم وعنوان ورقم هاتف، ولا تحتاج إلى أي معلومات بنكية.
٤. إرجاع المنتج وعدم تكبّد ثمنه في حالة عدم مطابقته مع المنتج المطلوب، أو اختلافه عن المواصفات التي اختارها العميل، والمذكورة في المنتج.
٥. التأكد من وجود وتوفر السلعة المطلوبة قبل الدفع، وعدم التعرض إلى نفاذ الكمية الموجودة في المخزن، والتي لا تظهر في الموقع في بعض الأحيان بسبب بعض المشاكل التقنية.<sup>١٥</sup>

### ث. التكييف الفقهي لبيع COD وحكمه

#### معنى التكييف الفقهي

عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطي العقد الملحق الحكم الذي رتبته الفقهاء علي العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط.<sup>١٦</sup>

وعرفه البعض بأنه التصور الكامل للواقعة وتحريم الأصل الذي تنتمي إليه.<sup>١٧</sup>

<sup>١٥</sup> (فتحت في ٠٥ من يوليو ٢٠٢٣ م الساعة الرابعة مساءً) <https://read.opensooq.com>

<sup>١٦</sup> الدكتور محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط. ٢، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ص. ٢٧.

<sup>١٧</sup> د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، بحث التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، ص. ٥٦.

قال الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا عن تعريف التكييف الفقهي : والتكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فكيف المسألة مثلا علي أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمي منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة.<sup>١٨</sup>

وقال أيضا عن أهمية التكييف : هي مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلي نظر دقيق، لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوي، والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوي، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلي قوة دليل أي منهم، ويرجع إلي عمق فهم الواقع، ويرجع إلي تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي الأهداف العليا للشريعة.<sup>١٩</sup>

فمن هذا التعريف تبين لنا أهمية التكييف إذ به تعرف أحكام عقود المستجدة بطريق الإلحاق حتي نحكم العقد الجديد بأنه صحيح أو باطل أو اشتمل شروط البطلان. نظرا لهذه الأهمية فلا بد لكل عقد جديد من التكييف حتي يعرف حكمه. بعد عرض سريع عن معني التكييف الفقهي للنوازل المستجدة وأهميته، ثم نتطرق إلي بيان حكم عقد كاش أو دليفري من خلال تكييف العلماء لهذا العقد.

### تكييف العلماء لعقد كاش أون دليفري

أولا : من العلماء من كيف بأنه داخل في بيع الكالئ بالكالئ<sup>٢٠</sup> علي هذا التكييف لا بد لي أن اعرض صورة بيع الكالئ بالكالئ عند العلماء.

### معني الكالئ بالكالئ

ورد الحديث عن بيع الكالئ بالكالئ وهو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ". قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة.<sup>٢١</sup>

<sup>١٨</sup> الشيخ علي جمعة، صناعة الإفتاء، (مدينة السادس من أكتوبر : شركة نخضة مصر للطباعة، ط.١، ٢٠٠٨م)، ص ٦٣.

<sup>١٩</sup> الشيخ علي جمعة، صناعة الإفتاء، (مدينة السادس من أكتوبر : شركة نخضة مصر للطباعة، ط.١، ٢٠٠٨م)، ص ٦٤.

<sup>٢٠</sup> (فتحت في ٠٤ من يوليو ٢٠٢٣، الساعة : الثانية عشر) <https://islamqa.info/ar/answers/273116/>

وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ المرام : "يعني الدين بالدين".<sup>٢٢</sup>

قال الإمام المناوي : نهي عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمز أي النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئاً إلى أجل فإذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لأجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض.<sup>٢٣</sup> (زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

وعلي هذا التكييف يكون حكم بيع Cash on Delivery هو عدم الجواز لأنه داخل في نوع البيع الممنوع شرعاً. وهو بيع الكالئ بالكالئ. لكن يعترض علي هذا التكييف بأنه ليس كل بيع مؤجل البدلين داخل في بيع المنهي عنه شرعاً، فهناك فرق بين بيع الكالئ بالكالئ ومؤجل البدلين.

يقول الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم كان من أسباب التشكيك في الإجماع علي منع الكالئ بالكالئ الظن بأن المنع يشمل جميع العقود التي يتأجل فيها البدلان. ولما كان بعض هذه العقود مما تشتد الحاجة له في الحياة الاقتصادية أصبح التحريم في هذه الحالة مصدر حرج ومشقة لا يليق بالشريعة الإسلامية. وحقيقة الأمر أن الكالئ بالكالئ أخص من مؤجل البدلين، فهناك عدد من العقود التي تتضمن تأجيل البدلين ولا تدخل في الكالئ بالكالئ، ومن ذلك :

- (١) عقد الاستصناع، حيث يتأجل تسليم المبيع إلي حين اكتمال صنعه، ويجوز فيه عند الحنفية تأجيل الثمن، فيصبح مؤجل البدلين.
- (٢) بيعة أهل المدينة، وهو الشراء من شخص دائم العمل كالحباز والجزار والبقال ونحوهم، مع تأجيل الثمن والمبيع، وهو جائز عند المالكية.
- (٣) الإجارة المضافة، وهي تأجير عي حاضرة لمدة تبدأ في المستقبل، وهي جائزة عند الحنفية والحنبلة. وإذا تأجل دفع الأجرة أصبح العقد مؤجل البدلين.<sup>٢٤</sup>

<sup>٢١</sup> الإمام الدارقطني، سنن الدارقطني، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج. ٤، ص. ٤٠.

<sup>٢٢</sup> أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (الرياض : دار الفلق، ط. ٧، ١٤٢٤ هـ)، ص. ٤٩.

<sup>٢٣</sup> زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض : مكتبة الإمام الشافعي، ط. ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج. ٢، ص. ٧٢.

<sup>٢٤</sup> الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (الرياض : دار كنوز إشبيلية، ط. ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص. ١١٦.

ويعترض أيضا علي هذا التكييف بأن الحديث ضعفه بعض العلماء، والحديث الضعيف لا يحتاج في الأحكام وإن كان مأخوذا في فضائل الأعمال كما قال الإمام النووي.<sup>٢٥</sup>

ومن العلماء الذين ضعفوا حديث الكالئ بالكالئ:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالي وأهل الحديث يوهنون هذا الحديث.<sup>٢٦</sup>

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالي : ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس أن الدين بالدين لا يجوز، وقال عن موسى بن عبيدة لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.<sup>٢٧</sup>

ولكن قال بعض العلماء بأن الحديث محتج به في الأحكام وذلك لاعتضاده بالإجماع الذي نقل به كثير من العلماء. قال الإمام الشوكاني : وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، فقد شد من عضده ما يحكي من الإجماع علي عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ.<sup>٢٨</sup>

وصرح كثير من العلماء باعتضاد الحديث النبوي بالإجماع، وأن ذلك يرفع الحديث إلي رتبة الاحتجاج، ومن ذلك :

نقل الطاهر الجزائري عنه أن الحديث ضعيف الإسناد إذا انعقد الإجماع عليه فهو حديث صحيح. فقال "وإذا ورد حديث مرسل أو في أحد ناقله ضعف، فوجدنا ذلك الحديث مجمعا علي أخذه والقول به علمنا يقينا أنه حديث صحيح لا شك فيه، وأنه منقول نقل الكافة، مستغنى فيه عن نقل الآحاد، وذلك كالحديث في : "لاوصية لوارث" وما أشبه ذلك.<sup>٢٩</sup>

وقد قبل أبو محمد بن حزم المرسل إذا اعتضد بالإجماع قال : "وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع قد صح بما فيه، متيقنا منقولاً جيلاً فجيل. فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة

<sup>٢٥</sup> الإمام النووي، الأذكار، (جاكرتا : دار الكتب الإسلامية، ط. ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص. ١٨٠.

<sup>٢٦</sup> إمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت : دار المعرفة)، ج. ٣، ص. ٨٠.

<sup>٢٧</sup> ابن حجر العسقلاني، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م) ج. ٣، ص. ٧١.

<sup>٢٨</sup> الشوكاني، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهر، (الرياض : دار ابن حزم، ط. ١)، ص. ٤٨٠.

<sup>٢٩</sup> طاهر بن صالح، توجيه النظر إلي أصول الأثر، (حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط. ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج. ١، ص. ١٤١-١٤٢.

كنقل القرآن، فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق، وذلك نحو لا وصية لوارث".<sup>٣٠</sup>

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في حديث " هو الطهور ماؤه " : " وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة أهل الحديث متفقون علي أن ماء البحر طهور، وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعني، يتلقي بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد".<sup>٣١</sup>

واحتج الإمام النووي بحديث عتاب بن أسيد في زكاة التمر والزبيب، مع كونه مرسلًا، لأنه اعتضد بإجماع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علي وجوب الزكاة في التمر والزبيب.<sup>٣٢</sup>

وذكر الحافظ أبو الوليد الباجي حديث " الخراج بالضمان " ثم علق بقوله : " وهذا حديث قد أخذ به جماعة الفقهاء وعملوا بمضمونه، فاستغنى عن معرفة عدالة ناقله".<sup>٣٣</sup>

نعم، قد نقل كثير من العلماء الإجماع علي معني هذا الحديث. ولكن من العلماء أيضا من نقل عدم انعقاد الإجماع فقد نقل فيه قول سعيد بن المسيب بجواز تأجيل البدلين، وسعيد رضي الله عنه أعلم التابعين بالبيوع حسب عبارة ابن تيمية، وأصلها لملك في الموطأ وهو خير التابعين كما روي عن أحمد. ومذهب سعيد تلوح أقباس منه في مذهب مالك الذي جوز تأخير رأس مال السلم لثلاثة أيام بشرط وبدون شرط إلي حلول أجل المسلم فيه.<sup>٣٤</sup>

ويعترض علي هذا التكييف أيضا بأن تفسير الحديث لم يتفق العلماء علي معناه فمنهم من فسر بأنه بيع الدين بالدين كما بينا، ومن العلماء من فسر غير ذلك. فقد فسر الإمام مالك رحمه الله تعالي بأنه فسخ الدين ما في الذمة من الدين في مؤخر يتأخر قبضه.<sup>٣٥</sup>

<sup>٣٠</sup> أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ج.٢، ص.٧٠.

<sup>٣١</sup> ابن عبد البر القرطبي، الاستلكار، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج.١، ص.١٥٩.

<sup>٣٢</sup> الإمام النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملته، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط.٤، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)، ج.٧، ص.٤.

<sup>٣٣</sup> أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر : مطبعة السعادة، ط.١، ١٣٣٢ هـ) ج.٤، ص.٢٥١.

<sup>٣٤</sup> الشيخ عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، (لندن : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط.٢، ٢٠١٠ م)، ص.١٢٤.

<sup>٣٥</sup> المرجع السابق، ص.١٣٠.

أما ابتداء الدين بالدين قد أجاز مالك في مسألة أكرياء الحج. وبناء علي ضعف مستند منع تأجيل البدلين جعله المالكية درجات :

فقالوا: إن الدرجة الأولى هي فسخ الدين في الدين، وهي حرام إجماعاً، وقد فسر به المالكية النهي عن "بيع الكالئ بالكالئ" في الحديث الضعيف المشهور، الذي قال فيه ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول كاف عن الإسناد.

والدرجة الثانية: فهي بيع دين بدين، بأن تباع ديناً لك لشخص بدين له علي آخر. وهذا لا يتحقق إلا من ثلاثة أشخاص فأكثر، ويجوز فيه تأجيل الزمن اليسير كالיום واليومين كما في الموازية.

أما الدرجة الثالثة: فهي ابتداء الدين بالدين وهو أخفها، بأن تسلم في سلعة ثم لا بدفع رأس المال الذي هو الثمن، فيجوز تأخيره ثلاثة أيام بشرط، وتأخيره بلا شرط حتي حلول أجل المسلم فيه، وإذا كانت المنافع رأس مال سلم فيمكن استمرار استيفاء له بعد انقضاء أجل المسلم فيه.<sup>٣٦</sup>

وعلي هذا التفسير فلا يمكن أن يكون هذا الحديث أي منع بيع الكالئ بالكالئ حجة أي دليلاً لمنع بيع Cash On Delivery لأن هذا البيع ليس فسخ الدين بالدين في مؤخر يتأخر قبضه بل إبتداء الدين بالدين فلا يتحقق المنط عند الإلحاق.

وحمل الحديث علي منع بيع COD فيه خلل في الاستدلال لأن الحديث يحتمل نوعاً خاصاً من أنواع بيع الدين بالدين والقاعدة الأصولية تقول: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.<sup>٣٧</sup>

ومما يدل علي جواز بعض بيع تأجيل البدلين تخصيص الشارع وجوب التقابض بالنقدين أو الطعامين، لما يؤدي فيهما من المنازعة الشديدة. وقد نبه ولي الدهلوي هذا المعني فقال: " وَإِنَّمَا أَوْجِبَ التَّقَابُضَ فِي الْمَجْلَسِ لِمَعْنِيْنِ، أَحْمَدُهُمَا الطَّعَامَ وَالنَّقْدَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِمَا أَشَدَّ

<sup>٣٦</sup> المرجع السابق، ص. ١٢٩.

<sup>٣٧</sup> شهاب الدي القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج. ٢، ص. ٨٧.

الحاجات وأكثرهما وقوعاً، وإلّا يُتَّفَع بهما لا يَتَحَقَّق إلّا بالإفناء والإخراج من الملك، ورُبّما ظهرت حُصُومَةٌ عِنْد القَبْض وَيَكُون البَدَل قد فنى، وَذَلِكَ أَقْبَح المناقشة، فَوَجِبَ أَنْ يسدَّ هَذَا البَاب بِألا يَتَفَرَّقَا إلّا عَن قبض، وَلَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَقَدْ اعتَبَرَ الشَّرْعُ هَذِهِ العِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى، وَحَيْثُ قَالَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرَقِ " : مَا لم تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " ، وَالثَّانِي إِنَّهُ إِذَا كَانَ النِّقْدُ فِي جَانِبِ وَالتَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ فِي جَانِبٍ، فَالنِّقْدُ وَسِبِيلَةٌ لطلبِ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى النِّقْدِيَّةِ، فَكَانَ حَقِيقًا بِأَنْ يَبْدَلَ قَبْلَ الشَّيْءِ، وَإِذَا انَّ فِي كِلَا الجَانِبَيْنِ النِّقْدُ أَوْ الطَّعَامُ كَانَ الحُكْمُ يَبْدَلُ أَحَدَهُمَا تَحْكُمًا، وَلَوْ لم يَبْدَلْ مِنَ الجَانِبَيْنِ كَانَ بَيْعُ الكَالِيِ بِالكَالِيِ وَرُبّما يَشِحُّ بِتَقْدِيمِ البَدَلِ، فَاقْتَضَى العَدْلُ أَنْ يَقْطَعَ الخِلَافَ بَيْنَهُمَا، وَيؤْمَرُ جَمِيعًا أَلَّا يَتَفَرَّقَا إلّا عَن قَبْضٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ الطَّعَامَ والنِّقْدَ لِأَنَّهُمَا أَصْلَا الأَمْوَالِ وَأَكْثَرُهَا تَعَاوَرًا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا إلّا بَعْدَ إِهْلَاكِهِمَا، فَلِذَلِكَ كَانَ الحَرْجُ فِي التَّفَرُّقِ عَن بَيْعِهِمَا قَبْلَ القَبْضِ أَكْثَرَ وَأَفْضَى إِلَى المُنَازَعَةِ، وَالْمَنْعِ فِيهِمَا أَرَدَ عَن تَدْقِيقِ المُعَامَلَةِ. <sup>٣٨</sup>

التكليف الثاني : إقتراح أن يكون وعدا وليس بيعا

وفي موقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد عندما أجاب عن هذه المسألة بعد بيان حكمه وقال بعدم جوازه لأنه داخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، ثم قال : وطريق تصحيح هذه المعاملة: أن يتم الاتفاق على بيع سلعة، بصفة معينة، ويكون هذا مجرد وعد غير ملزم لأي من الطرفين، فإذا حضرت السلعة عند المشتري : يتم العقد حينئذ، إذا شاء، وقبل السلعة. <sup>٣٩</sup>

وهذا الاقتراح حسن لأن بيع COD من البيع المعروف في وقتنا هذا ويحتاج الناس إليه فكان ينبغي حمله علي عقد صحيح، كما تقول القاعدة : " إعمال الكلام أولي من إهماله ". <sup>٤٠</sup>

ولذلك يمكن أن نقول بأن عقد Cash On Delivery هو الوعد بالبيع عند وصول السلعة. لأن مالك السلعة وطالبه ليس لديهما عقد صريح يدل علي أن العقد بيع فيمكن حمله علي الوعد حتي يصح العقد وعدم ارتكب المنهي عنه.

<sup>٣٨</sup> الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ( بيروت : دار الجيل، ط. ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م )، ج. ٢، ص. ٦٦-٦٧.

<sup>٣٩</sup> (فتحت في ٠٥ من يوليو ٢٠٢٣ م، الساعة : الثانية عشر) / [https://islamqa.info/ar/answers/273116/](https://islamqa.info/ar/answers/273116)

<sup>٤٠</sup> دكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق : دار الفكر، ط. ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج. ١، ص. ٦٥.

وإن كان وعدا، فهل يلزم وفاء العهد هنا أم يجوز التخلف فيه؟

مسألة إزام الوعد وعدمه اختلف العلماء عنها :

يري جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية و جمهور من الصحابة والتابعين أن الوعد غير ملزم قضاء في جميع الأحوال، وإن كان مأمورا بالوفاء به ديانة لأنه تفضل وإحسان يقول الله تعالى : ( مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ )<sup>٤١</sup>

وللمالكية في إزام الوعد وعدمه أربعة أقوال :

القول الأول : إن الوعد يكون ملزما إذا دخل الموعد بسبب هذه العدة في شيء. وهو قول مالك وابن القاسم وقول سحنون وهو المشهور.

القول الثاني : إن الوعد يكون ملزما إذا كان علي سبب وإن لم يدخل الموعد فيه فعلا وإذا لم يكن علي سبب فلا يكون ملزما وهو قول مالك وأصبغ من علماء المذهب.

القول الثالث : لا يقضي بالعدة مطلقا علي أية حال.

القول الرابع : أنه يقضي بالوعد مطلقا.<sup>٤٢</sup>

ولمصلحة طرفي العقد يمكن أن نرجح الرأي الذي قال بلزوم الوعد. وعلي ذلك يجب علي طالب السلعة أن يوفي وعده لشراء السلعة عند وصولها وذلك حماية لمالك السلعة ولصاحب التوصيل الذي قد بذلوا الجهد والمال لإيصال السلعة.

من هذا التكييف تبين لنا عن نوع العقد من معاملة COD. فإما أن يحمل علي أنه بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه كما فسر به أكثر العلماء بأنه بيع الدين بالدين. فعلي هذا التكييف كان منهيًا عنه ولا يجوز التعامل به.

وإما أن تحمل علي أنه بيع ولكن لم يدخل في نوع بيع الدين بالدين المنهي عنه، فعلي هذا يجوز التعامل به.

<sup>٤١</sup> سورة التوبة، الآية : ٩١ .

<sup>٤٢</sup> لجنة الأساتذة قسم الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف، *تضايا معاصرة*، (القاهرة : مطبع لكتب الدراسة جامعة الأزهر)، ج.٢، ص.٧٠٠.



وإما أن تحمل علي أنه وعد بالبيع فيجوز التعامل به لأنه لم يدخل معني بيع الدين بالدين، ولكن لا بد من ترجيح قول العلماء الذين قالوا بلزوم الوعد في هذه الحالة حتي لا تضيع حقوق صاحب السلعة وكذلك حقوق صاحب التوصيل.

### ج. تطبيق نظرية المقاصد للشيخ عبد الله بن بية في بيع كاش أون دليفري

فيما سبق تبينا لنا حكم بيع كاش أون دليفري (COD) من خلال تكييف العلماء، فمن كيف بأنه بيع الدين بالدين فكان منهيًا عنه علي حسب تفسير أكثر العلماء لهذا الحديث وهو بيع الدين بالدين، وبيع COD نوع منه لأنه تأخر البدلان. ومن كيف بأنه وعد فكان الحكم الجواز. والآن نتطرق إلي وجهة نظر الشيخ عبد الله بن بية المقاصدي في هذه المسألة من خلاله بحته المقاصدي عن مسألة بأخير البدلين في البيع من كتابه "مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات".

قال الشيخ عبد الله بن بية : إن واقعنا اليوم أصبح الكثير من المعاملات الدولية تقوم علي معاملة تأجيل البدلين، فالبتروول مثلا يتعامل فيه المتعاملون أشهر قبل التسليم وبدون أن يقدم الثمن ليكون سلما، وقد وضعت أدوات تمنع الخصومات وتضبط المعاملات، والناس بحاجة إلي مثل هذه العقود، لأن نظام التعامل العالمي يفرضها.

فهي مسألة من مسائل الحاجيات التي للمقاصد فيها كلمتها بإزاء النصوص الجزئية والقواعد، فإذا عالجتنا المسألة مقاصديا في محاولة لإدراك علة منع تأجيل البدلين أو احدهما في بعض المعاملات وجدنا جوابا للقراي وآخر لولي الله الدهلوي في الحجة البالغة، وذلك مما يفتح الباب أمام الاجتهاد عند أمن الوقوع في محذور الخصومة التي أشار إليها، فقد أشار القراي في "الفروق" إلي المقصد من منع تأجيل البدلين بقوله وههنا قاعدة، وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، حتي بالغ في ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم : "لن تدخلوا الجنة حتي تحابوا". وإذا اشتملت المعاملة علي شغل الذمتين توجهت

المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين.<sup>٤٣</sup>

فمن جهة نظرية الشيخ بن بيه المقاصدي ان منع تأجيل البدلين معللة بعللة فإذا تمكنا من إزالة العلة المانعة فذهب الحكم، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. ولذلك قال أيضا : " يفهم من ذلك أننا إذا توصلنا إلى آليات تحسم مادة الخصومات، وترفع غائلة العداوات، ودعت إلى تأجيل البدلين دواعي عوادي الحاجات، ما كان ذلك فندا من القول، ولا فيولة في الرأي. ومما يدل علي جواز تأجيل البدلين تخصيص الشارع وجوب التقابض بالنقدين أو الطعامين، لما يؤدي إليه التأجيل فيهما من المنازعة الشديدة.<sup>٤٤</sup>

ويفهم من هذه النظرية أن بيع COD الذي هو نوع من أنواع بيع تأجيل البدلين لتأخر تسليم السلعة والتمن عن العقد جائز عند خلوه عن علة المانعة في منع تأجيل البدلين، بشرط ألا تكون السلعة من العروض التي تشترط فيها التقابض وهي الأموال الربويات. ولهذا يقتضي أن تكون نظرية الشيخ عبد الله بن بيه المقاصدي جواز بيع COD . والله تعالي أعلي وأعلم.

## ٦. نتيجة البحث

يمكن أن نستنتج من هذا البحث عدة نقاط منها :

- أ. حديث منع بيع الكالئ بالكالئ الذي احتج به القائلون علي عدم جواز بيع COD اختلف العلماء في إسناده.
- ب. أن القول بأن الإجماع انعقد علي منع بيع الدين بالدين مستدلا بهذا الحديث، فيه نظر، لأن من العلماء من أجاز تأجيل البدلين وهو نوع من أنواع أنواع بيع الدين بالدين. وهو منقول عن سعيد بن المسيب وهو أعلم التابعين بالبيع كما قال بعض العلماء.

<sup>٤٣</sup> الشيخ عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، ص. ١٢٤.

<sup>٤٤</sup> المرجع السابق، ص. ١٢٧.

ت. أن الحديث في منع بيع الكالئ بالكالئ مختلف في تفسيره، ولذلك لا نستطيع أن نجزم بأن هذا الحديث نهي عن بيع Cash On Dilevery بمجرد أن هذا البيع نوع من أنواع بيع الدين بالدين. وقد فسر الإمام مالك بأنه فسخ الدين فنفسهم من تفسير الإمام مالك لهذا الحديث لم يدخل فيه بيع Cash On DileveTY لأنه ليس فسحا للدين وإنما هو ابتداء الدين بالدين. وقال الإمام الزرقاني : "إن ابتداء الدين بالدين ليس من الكالئ الممنوع".<sup>٤٥</sup>

ث. جمهور العلماء فسروا حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بمنع بيع الدين بالدين. وعلي هذا، إن قلنا بأن Cash On dilevery نوع من أنواع بيع الدين بالدين فكان منهيًا عنه بهذا الحديث، وهذا أخذ به بعض الباحثين المعاصرين ولذلك قالوا بمنع بيع خذ به بعض الباحثين المعاصرين ولذلك قالوا بمنع بيع COD.

ج. هناك إقتراح علي أن يكون بيع COD هو بمجرد وعد، ويتم البيع عند وصول السلعة إن شاء المشتري. فعلي هذا يصح هذا العقد. وهذا إقتراح حسن لأن حمل كلام الناس علي الصحيح أولي من إهماله.

ح. أن نظرية المقاصدي للشيخ عبد الله بن بيه يقتضي جواز بيع COD. لأنه لم يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه في حديث منع بيع الكالئ بالكالئ لعدم تحقق العلة التي من أجلها نهي بيع الدين بالدين.

## ٧. الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث أهمية نظرية المقاصد في بحث مستجدات ونوازل المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من خلال بحث نظرية المقاصد عند الشيخ عبد الله بن بيه. وقد انتهينا إلي نتيجة البحث بأن بيع COD من المعاملة المعاصرة التي اختلف العلماء عن حكمها، ولكن بعد التدقيق والنظر من حيثية المقاصد فيظهر للباحث أن الرأي الراجح جواز هذه المعاملة وذلك للأدلة التي قد عرضناها في هذا البحث المتواضع. ولكن ينبغي أن نراعي قاعدة

<sup>٤٥</sup> المرجع السابق، ص. ١٢٩.

الاختلاف لا يسما في أمر مستجدة حتي لا نتشدد لرأي معين كما تقول القاعدة : لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.<sup>٤٦</sup> والله أسأل أن يجعل هذا البحث نافعا ومباركا للإسلام والناس جميعا. آمين

## المصادر

١. حقي، إسماعيل، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت
٢. الحسيني، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، (٢٠٠٢م)، تفسير البحر المديد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.٢، ج.٢٠.
٣. بن المختار، محمد الأمين بن محمد، (١٩٩٥ م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت : دار الفكر، ج.٢٠.
٤. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، بيروت : المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ج.٥.
٥. القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، مكتبة عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج.٢٠.
٦. بن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج.٣.
٧. الفاسي، علال، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، القاهرة : دار السلام، ط.١.
٨. ١ أبو بكر أحمد بن علي، أبو بكر أحمد، (١٤١٧)، الفقيه والمتفقه، السعودية : دار ابن الجوزي، ج.٥.
٩. الأزهري، أسامة السيد محمود، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، مشكاة الأصوليين والفقهاء، دار الفقيه، ط.١.
١٠. الدهلوي، الشيخ أحمد شاه ولي الله، (١٣٥٥ هـ)، حجة الله البالغة، القاهرة: دار التراث، ط.١.

<sup>٤٦</sup> الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، (القاهرة : دار الكتب المصرية، ط.١، ٢٠٠٧ م)، ص.٢١٢.

١١. شبير، الدكتور محمد عثمان، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق : دار القلم، ط.٢.
١٢. القحطاني، د. مسفر بن علي بن محمد، بحث التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، د.ط، د.ت.
١٣. جمعة، الشيخ علي، (٢٠٠١ م)، صناعة الإفتاء، مدينة السادس من أكتوبر : شركة نخضة مصر للطباعة، ط.١.
١٤. الدارقطني، الإمام، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، سنن الدارقطني، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط.١.
١٥. العسقلاني، أحمد بن حجر، (١٤٢٤ هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض : دار الفلق، ط.٧.
١٦. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، (١٤٠١ هـ - ١٩١١ م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي، ط.٣.
١٧. السويلم، الدكتور سامي بن إبراهيم، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض : دار كنوز إشبيلية، ط.١.
١٨. النووي، الإمام، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، الأذكار، جاكرتا : دار الكتب الإسلامية، ط.١.
١٩. الشافعي، إمام محمد بن إدريس، الأم، بيروت : دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج.٣،
٢٠. العسقلاني، ابن حجر، (١٤١٩ هـ - ١٩١٩ م)، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت : دار الكتب العلمية، ط.١، ج.٣.
٢١. الشوكاني، الإمام، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهر، الرياض: دار ابن حزم، ط.١.
٢٢. بن صالح، طاهر، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، توجيه النظر إلي أصول الأثر، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط.١، ج.١.

٢٣. بن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت : دار الآفاق الجديدة، ج.٢.
٢٤. القرطبي، ابن عبد البر، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، الاستذكار، بيروت : دار الكتب العلمية، ط.١، ج.١.
٢٥. النووي، الإمام، (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)، المجموع شرح المهذب مع تتكلمته، بيروت : دار الكتب العلمية، ط.٤، ج.٧.
٢٦. الباجي، أبو الوليد سليمان، (١٣٣٢ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط.١، ج.٤.
٢٧. ابن بيه، الشيخ عبد الله، (٢٠١٠ م)، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، لندن : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط.٢.
٢٨. الزحيلي، دكتور محمد مصطفى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق : دار الفكر، ط.١، ج.١.
٢٩. لجنة الأساتذة قسم الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف، قضايا معاصرة، القاهرة : مطبع لكتب الدراسة جامعة الأزهر، ج.٢.
٣٠. السيوطي، الإمام، (٢٠٠٧ م)، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، القاهرة : دار الكتب المصرية، ط.١.
٣١. اللغة الأجنبية

Nabil Abduh Aqil dkk, *Evaluasi Sistem Cash On Delivery Demi Meningkatkan Kepastian Hukum Dalam Perkembangan Transaksi Elektronik di Indonesia*, IPMHI Law Journal, Vol. ٢ no, ٢ Jul-Des ٢٠٢٢

<https://read.opensooq.com>

<https://smallbusiness.chron.com/cashondelivery-sale-٨١١٥٦.html>

<https://islamqa.info/ar/answers/٢٧٣١١٦/>

<https://islamqa.info/ar/answers/٢٧٣١١٦/>